

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٣٢  
(تابع)



## وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر  
الجمركية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار منطقة الامتياز المخصصة  
لشركة تنمية السخنة (ش.م.م) التى تقع بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس  
بمسطح ٩٣٦ , ٢٨٨٨ تقريباً دائرة جمركية ؛  
وعلى محضر التسليم المؤرخ ٢٠١٦/١/١٨ لأرض مشروع الحوض الثانى لمحطة  
الحاويات والبضائع بميناء السخنة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إلى  
شركة موانئ دىبى العالمية السخنة ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مساحة ٢٠١٤٠ , ٠٠٠ م<sup>٢</sup>  
إلى الدائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دىبى العالمية السخنة التى تقع  
بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٠ باستقطاع مساحة مقدارها ٢٠٢٩ , ٠٠٠ م<sup>٢</sup>  
من الدائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دىبى العالمية السخنة التى تقع  
بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس لتصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد  
الاستقطاع ٩٣٦ , ٢٩٩٩ م<sup>٢</sup> ؛  
وعلى الطلب المقدم من شركة موانئ دىبى العالمية السخنة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠  
بشأن طلب إضافة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٠٦٤٠ , ٠٠٠ والمخصصة لها من الهيئة العامة  
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والكائنة بالحوض الثانى بميناء العين السخنة إلى الحوض  
الأول الكائن بميناء العين السخنة الصادر بشأنه قرارات وزير المالية أرقام ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢ ،  
و٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و٥٩١ لسنة ٢٠٢٠ لاستخدامها فى الأغراض المخصصة لها لاستقبال  
الحاويات الواردة والصادرة والبضائع العامة غير الخالصة الضرائب والرسوم ؛

وعلى تقرير معاينة إدارة الحماية المدنية بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٢ بالموافقة على التشغيل لتخزين وتداول البضائع العامة دون الخطرة أو المواد التى تدخل فى حكم المفرعات لمدة عام من تاريخه مع الالتزام بالتجديد السنوى ؛  
وعلى محضر المعاينة الأمنية لتأمين توسعة الدائرة الجمركية لميناء السخنة بمساحة ٢٠٠٠,٠٠٠م<sup>٢</sup> المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٣ الصادر عن قسم شرطة ميناء السخنة بإدارة شرطة موانئ السويس والذى تضمن أنه لا مانع أمنياً من قيام الشركة باستكمال الإجراءات الإدارية اللازمة مع مصلحة الجمارك لاستصدار قرار وزير المالية فى ضوء قيام الشركة بتنفيذ الاحتياجات اللازمة لتأمين الدائرة الجمركية من اشتراطات الحراسات والحماية المدنية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥ ؛

وعلى الرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تُضاف إلى الدائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دى العالمية السخنة التى تقع بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس مساحة مقدارها ٢٠٠٠,٠٠٠م<sup>٢</sup> (فقط ستمائة وأربعون ألف متر مربع) لتصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد الإضافة ٢١٦٣٩٩٣٦م<sup>٢</sup> (مليون وستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً) وتقع المساحة المضافة بالحوض الثانى بميناء العين السخنة على الحد الغربى للحوض الأول ، وهى عبارة عن أرض ممهدة ومجهزة على كامل المساحة ومحاطة بأسوار من الخرسانة المسلحة بارتفاع ٣م ويعلوها سلك شائك بارتفاع ١م ومجهزة بكاميرات مراقبة إلكترونية من جميع الزوايا ، وكذلك كشافات للإتارة ، ويوجد بتلك المساحة باب من الناحية الشمالية بعرض ١٨,٥م مقسم إلى أربع حارات مجهزة بموازين للدخول ومحكم بشادوف إلكترونى للخروج ، وباب من الناحية الغربية بعرض ١٨,٥م مقسم إلى أربع حارات مجهزة بموازين للخروج ومحكم بشادوف إلكترونى للدخول ، وباب من الناحية الشمالية للطوارئ مغلق بعرض ١٢م وبارتفاع ٣م مركب عليه بوابة إلكترونية ، وباب من الناحية الشرقية بعرض ٨م للخروج ،

كما يوجد عدد أربعة موازين عند باب الدخول وعدد أربعة موازين عند باب الخروج ، وأوناش متحركة بساحات الكشف والرصيف لتفريغ وشحن الحاويات ، وذلك على النحو المبين بالرسم الهندسى ومحضر المعاينة الجمركى المرفقين .

ويتحدد نطاق هذه المساحة على النحو الآتى :

- الحد الشمالى : يطل على شارع بطول ٨١٣ م .
- الحد الجنوبى : يطل على البحر بطول ١٣٨٤ م .
- الحد الشرقى : أرض الحوض الأول بطول ٨٢٦ م .
- الحد الغربى : أرض فضاء بطول ٤٨٠ م .

#### ( المادة الثانية )

تستخدم المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار كساحة مكشوفة لمزاولة نشاط استقبال وتداول الحاويات والبضائع العامة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين ذات الصلة .

#### ( المادة الثالثة )

يُعتبر محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٥/٧/٢٠٢١ ، ومحضر المعاينة الأمنية المؤرخ ٣/١٠/٢٠٢١ ، وتقرير معاينة إدارة الحماية المدنية المؤرخ ٢٢/٩/٢٠٢١ ، والرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ١٧/١٠/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣١٩/٢٠٢١ - ١٩/١٠/٢٠٢١ - ١٠٤٩